11535 - أخبرنا أبو بكر بن الحسن القاضي ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الربيع أنبأ الشافعي أنبأ بن أبي يحيى عن عبد ا بن دينار عن بن عمر Y أنه كان يشترط على الذي يكريه أرضه أن لا يعرها وذلك قبل أن يدع عبد ا الكراء وروي فيه حديث ضعيف